

المادة: ادارة المصارف
المرحلة: الثالثة
2025-2024



جامعة المستقبل
كلية العلوم الادارية / قسم ادارة الاعمال

المحاضرة الثالثة

سابعا: المصارف الاسلامية (Islamic Banks)

تعرف المصارف الاسلامية ، بأنها مؤسسات مالية عقائدية تعتمد في عملها على العقيدة الاسلامية ، وتسعى الى تحقيق المصالح المادية المقبولة شرعا ، عن طريق تجميع الأموال وتوجيهها نحو الصالح العام ، وتعرف كذلك بأنها المؤسسات المالية التي تباشر الاعمال المصرفية مع التزامها باجتنب التعامل بالصيرفة الربوية، بوصفها تعامل محرم شرعا.

ويتبين مما تقدم ان المصارف الاسلامية تختلف عن المصارف التجارية من حيث إطارها الفلسفي وآلية عملها، وذلك على النحو الآتي :

1- ان المصارف الاسلامية تزاوّل نشاطها في اطار الشريعة الإسلامية وفي ظل العدالة الاجتماعية والاقتصادية ، أي انها تعمل باتجاه تحقيق القيم الروحية التي ترى في الانسان جوهر التقدم والرفاهية .

2- ان المصارف الاسلامية ترى في التنمية الاقتصادية والاجتماعية خلاصا للانسان من حالات الضيق والعوز والفاقة والجهل ، لذا فان التنمية من وجهة نظر المصارف الاسلامية ليست مادية فحسب ، وانما روحية واخلاقية ، وانها تنمية شاملة.

3-ان المصارف الاسلامية ترى في المال انه ملكا لله (جل جلاله) ، وان البشر مستخلفون فيه ، فالمال اشكاله ، ملك لله سبحانه بجميع وتعالى ، خالق الكون.

4- ان المال في الاسلام يجب ان يوجه ويحرك من اجل الاستثمار الفاعل لخدمة المجتمع ، ولا يوجه لغرض الاكتناز.

5- ان المصارف الاسلامية ترى ان الضرورات الانسانية تملّي عليها ان تركز نشاطها على التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

6- ان المصارف الاسلامية تعتمد على الحوافز لاستقطاب المدخرات من دون سعر فائدة، هذه الحوافز هي حوافز روحية واجتماعية، فالاسلام يوفق بين الروح والمادة.

7- ان المصارف الاسلامية هي في واقعها مصارف استثمار ، ذلك ان الاستثمار هو الشريان الحيوي بالنسبة لها ، وان نجاح المصارف الاسلامية وبقائها يعتمد بالدرجة الاساس على كفاءتها الاستثمارية.

8- ان المصارف الاسلامية باعتبارها مصارف استثمارية أو مصارف تمويل بالمشاركة تعتمد على البحث عن فرص التنمية.

9- ان المصارف الاسلامية بحكم تمسكها بالشريعة الاسلامية وقواعد الاسلام الحنيف هي مصارف اجتماعية - إنسانية، تحقق اعلى درجات التكافل الاجتماعي من خلال مبدأ العدالة والمساواة في توزيع الثروات.

اولاً: الميزانية العمومية للمصرف الاسلامي (Islamic Bank General Budget)

تتكون الميزانية العمومية للمصرف الاسلامي من جانبين رئيسيين هما:
جانب الخصوم (المطلوبات) وجانب الاصول (الموجودات) .

1- جانب الخصوم (المطلوبات) (Liabilities)

يقصد بالمطلوبات (الخصوم) بانها الاموال التي توفرت لدى المصرف الإسلامي من مطلوباته ورأسماله ، والتي يستخدمها في تمويل استثماراته أو في تمويل الاصول المتوفرة لديه أو لتعزيزها ، وتشكل الودائع المصدر الرئيسي لموارد المصرف المالية ثم رأسماله الممتلك والقروض اللاربوية.

ويتكون جانب الخصوم من الفقرات التالية:

(1) الودائع (Deposits)

تعد الودائع من اهم مصادر اموال المصرف الإسلامي وتنقسم إلى ثلاثة انواع هي :
ودائع تحت الطلب وودائع الاستثمار وودائع التوفير.

ودائع تحت الطلب (Demand Deposits)

تتكون من الارصدة الدائنة لحسابات الافراد لدى المصارف التجارية الاسلامية ، وتنتقل ملكيتها من شخص لآخر عن طريق السحب عليها باستعمال الصكوك ، ولا تغل عائدا .

ومن وجهة نظر الزبائن فان الغرض من هذه الودائع هو ان تستخدم كوسيلة للمعاملات والمدفوعات والسيولة ، واطافة إلى ذلك ، يتعين على المصارف أن تعتبر هذه الودائع بمثابة مواردها الخاصة التي يمكن الاستفادة منها ، ولكنه لا يتم تحويل اية ارباح تحققها هذه الودائع إلى المودعين، وبالمقابل يتعين على المصارف أن تضمن القيمة الكاملة الاسمية للودائع.

ورغم أن المصرف سيضمن القيمة الاسمية للوديعة، فان هذه الودائع لا تحصل على أي عائد ، ولكن يمكن أن تخضع لرسم معين ، عند قيام المصرف بتقديم بعض الخدمات إلى اصحابها.

ويمكن للمصرف الاسلامي أن يصنف الودائع تحت الطلب إلى ثلاثة اقسام هي :

القسم الأول : ويحتفظ به كنفذ سائل في خزائنه ، لضمان قدرته على مواكبة حركة حسابات الودائع تحت الطلب ، والمساهمة في تمكينه من تغطية طلبات المودعين للودائع الثابتة (الاستثمارية) عند حلول مواعيد استحقاقها .

القسم الثاني : ويستخدمه المصرف في المضاربة مع المستثمر ويحتل المصرف في هذه المضاربة مركز المضارب ، ولا يكون مجرد وسيط .

القسم الثالث : ويوظفه المصرف في القروض والتسهيلات الائتمانية الى الزبائن ، ولا يكون هذا التوظيف على اساس المضاربة ولا على أساس المشاركة في الارباح والخسائر وانما يتم تقديمه الى الزبائن لمساعدتهم في حالات العسر المالي كقروض حسنة(بدون اية فوائد).

ودائع الاستثمار (Investment Deposits)

وهذه الأموال التي تودع في حسابات الاستثمار ، ويعلم اصحابها انها سوف تستثمر في مشاريع تنطوي على المخاطرة، وغالبا انها لا تخضع لمتطلبات الاحتياطي.

وان تعرضت هذه الودائع عند استثمارها الى خسائر، التي غالبا ما تكون قليلة ، بسبب تنوع محفظة الاستثمار والانتقاء الحريص للمشروعات ، والاشراف والمراقبة على سير اعمالها ، فان هذه الخسائر سوف تنعكس في صورة انخفاض القيمة الاسمية للودائع ، أي ان المصرف الاسلامي لا يقدم أي ضمان على القيمة الاسمية لودائع الاستثمار.

أن المودع لا يشارك المصرف في ارباحه وخسائره ، وانما يحصل على معدل عائد ثابت على وديعته مع المحافظة على القيمة الاسمية للوديعة . من الضروري ان يلتزم المودع بملزم شرعي بابقاء وديعته مدة لا تقل عن ستة أشهر تحت تصرف المصرف، لكي يتمكن من الاستفادة منها في مجال الاستثمار، وعندما يواجه المصرف طلبا من احد الاشخاص بسحب وديعته الثابتة

(الاستثمارية) ، فان المصرف يدفع اليه قيمة الوديعة من الارصدة النقدية التي يحتفظ بها في خزائنه والتي تتألف من الآتي :

- جزء من الارصدة النقدية التي لم يتمكن من استثمارها من الودائع الثابتة (الاستثمارية).
- جزء من الودائع الجارية (تحت الطلب) التي يمكن للمصرف ان يحتفظ بها كاحتياطي لتغطية طلبات السحب على ودائع الاستثمار.
- جزء من رأسماله الممتلك الذي يحتفظ به بصورة سائل نقدي لمواجهة طلبات الزبائن.

ودائع التوفير (Saving Deposits)

تشتمل هذه الوديعة على خصائص النوعين السابقين، فهي تلتقي مع الوديعة الجارية ، في امكانية السحب منها متى شاء المودع ذلك وينستون اخطار، وتلتقي مع الوديعة الاستثمارية في المكانية دخولها في مجال المضاربة ، ويعامل المصرف الإسلامي هذه الوديعة معاملة ودائع الاستثمار. وفي ضوء ما تقدم يتضح الآتي :

- 1- أن المصرف اللاربوي لا يلزم المودع بابقاء وديعة التوفير لديه مدة معينة، بل يمنح اصحابها الحق في سحب أموالهم متى أرادوا ذلك.
- 2- حتى يضمن المصرف اللاربوي قدرته على مواجهة طلبات السحب من المودعين، فانه يعمل على تحديد النسب التي تسحب فعلا من مجموع ودائع التوفير، فمثلا اذا كانت النسبة لا تزيد في العادة عن (١٠%) من مجموع ودائع التوفير ، فانه يعتبر عشر كل وديعة من ودائع التوفير وديعة تحت الطلب ، لا يدفع عليها اية ارباح يحققها المصرف.

(2) رأس المال المدفوع (Paid Capital)

ويعرف بأنه مجموع الأموال التي قدمها مساهمو المصرف فعلا عند تأسيسه مشاركة منهم في تكوين رأسماله ، ومع أن هذا المصدر لا يشكل الا نسبة بسيطة من مجموع الأموال التي يحصل عليها المصرف ، الا انه بعد من الضروري الاهتمام به، لانه يساعد على زيادة الثقة في نفوس المتعاملين مع المصرف خاصة اصحاب الودائع الجارية منهم .

(3) الاحتياطيات (Reserves)

وهي عبارة عن المبالغ التي اقتطعها المصرف عبر السنين من أرباحه السنوية فتراكمت في صورة احتياطيات لتصبح بمثابة ضمان اضافي للمودعين والدائنين الآخرين ولمساعدته على ممارسة اعماله المصرفية والاحتياطيات على نوعين:

النوع الأول : الاحتياطي القانوني (Legal Reserve)

والذي يكون فيه المصرف ملتزما بتكوينه بحكم القانون الذي يصدره البنك المركزي بهذا الخصوص أو بحكم المبادئ المصرفية الإسلامية السائدة ، وذلك من أجل تدعيم مركزه المالي ، وزيادة قدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه الغير .

النوع الثاني : الاحتياطي الخاص (Special Reserve)

والذي يحتفظ به المصرف اختياريا ، ويعتمد مقدار هذا الاحتياطي على تقدير ادارة المصرف الى الحاجة اليه في المستقبل، ويحتفظ بمثل هذا الاحتياطي لتغطية النفقات المتوقعة في المستقبل ، مثال ذلك اندثار المباني ، والاثاث و العدد و الآلات ... الخ .

(4) الارباح غير الموزعة (Undistributed profits)

وهي عبارة عن الأرباح التي تقرر إدارة المصرف احتجازها من صافي الأرباح القابل للتوزيع لتنمية موارده المالية ، وهذا المصدر إضافة الى انه يمثل نوعا من الحماية للمودعين ، فانه يعد وسيلة للحصول على الأموال اللازمة للاستثمار.

ويجب الملاحظة هنا انه عند جمع كل من رأس المال المدفوع والاحتياطيات والارباح غير الموزعة تحصل على ما يسمى برأس المال الممتلك أي ان :

$$\text{رأس المال الممتلك} = \text{رأس المال المدفوع} + \text{الاحتياطيات} + \text{الارباح غير الموزعة}$$

(5) مستحقات للمصارف (Bank Liabilities)

عندما يتعرض المصرف الى ازمة مالية مؤقتة يلجأ الى المصارف الأخرى للاقتراض منها ، ومن الطبيعي ان تكون هذه القروض بدون فائدة، وفي بعض الاحيان وخاصة عندما يعجز المصرف الذي يعاني من ازمة السيولة النقدية من الحصول على الأموال الكافية من المصارف الأخرى ، يلجأ الى البنك المركزي (المقرض الأخير).

ب- الاصول (الموجودات) (Assets)

يقصد بالموجودات (الاصول) بانها عبارة عن مجالات توظيف الاموال التي تجمعت لدى المصرف من الودائع ورأسماله ، وتعتمد المصارف الاسلامية في استثمارها لهذه الأموال على اسلوب المضاربة والمشاركة والمرابحة اذ يشارك الاطراف المتعاقدون في المخاطرة و في العائد.

1. التمويل بالمضاربة (Speculation Financing)

عقد خاص بين طرفين ، يقدم احد الاطراف رأس المال ، ويقدم الطرف الآخر جهده المتمثل في الادارة والخبرة والمناظرة ويحدد الطرفان في العقد حصة كل منهما من الربح بنسبة مئوية ، فان ربح المشروع : تقاسم الربح ، وفقا للنسبة المتفق عليها ، وان ظل رأس المال كما هو عليه ، أي لم يزيد ولم ينقص ، فلا يكون لصاحب رأس المال إلا رأس ماله ، وليس للمستثمر (اصحاب الجهد و الادارة) شيئا، وان خسر المشروع وضاع جزء من رأس المال أو كله تحمل صاحب المال الخسارة وحده ، ولا يجوز تحميل الطرف الثاني المستثمر أي شيء من الخسارة ، في حالة ثبوت عدم التقصير .

ومن الجدير بالملاحظة ان المضاربة تطبق على الانشطة التجارية القصيرة الاجل.

2. التمويل بالمشاركة (Participation financing)

أن المشاركة هي شكل من ترتيبات من الاعمال ، وفيها يجمع عدد من الشركاء تمويلهم الرأسمالي ، للقيام بمشروع تجاري أو صناعي ، ويمكن تطبيق المشاركة على أنشطة الانتاج والانشطة ذات الاجيال الطويلة.

هذا يعني ان اسلوب المشاركة يتضمن أكثر من مساهم واحد بالاموال حيث تقوم كل الأطراف بالاستثمار بنسب مختلفة وتوزع الأرباح أو الخسائر حسب حصة كل طرف في رأس المال .

3. التمويل بالمشاركة المنتهية بالتمليك (Participation financing ending with ownership)

يعني التمويل بالمشاركة المتناقصة ، أو المشاركة المنتهية بالتمليك شكلا من أشكال المضاربة المقيدة في مشروع معين ، وقد سميت بصيغة المشاركة المتناقصة على أساس التناقض التدريجي لحصة الشريك الممول، أي المصرف الإسلامي، حيث يتفق الطرفان على ان يشتري المستثمر

اجزاء من حصة الشريك الممول كل فترة زمنية معينة، وتنتهي الشركة الى أن يشتري الشريك المستثمر كل حصة الشريك الممول بعد انقضاء هذه الفترات الزمنية.

4. التمويل بالمرابحة للأمر بالشراء (Revenue Financing For Order To Purchase)

يمثل التمويل بالمرابحة ، إحدى صور العقود البيعية التي تتضمن قيام الطرف الأول (المصرف الإسلامي) بشراء بضاعة معينة لصالح الطرف الثاني (الزبون) مقابل مبلغ معين يضاف الى ثمن هذه البضاعة، كما يتفق الطرفان على مكان وشروط تسليم البضاعة ، وطريقة سداد قيمتها للمصرف ، وعادة ما تمنح المصارف لزبائنها فترة سداد تتراوح بين (٦) الى (١٨ شهراً) وفقاً لنص العقد، وسواء تعلق الامر بالسداد دفعة واحدة، أو على دفعات متكررة تظل البضاعة ملكاً للمصرف كضمان له حتى انتهاء سداد كل قيمة البضاعة.

5. التأجير المنتهي بالتمليك (Renting For Purchase Ending With Ownership)

وهو عقد على منفعة معينة ، ولمدة معلومة وبثمن معلوم ، وفيه يقوم المصرف (المؤجر) بشراء اصول انتاجية أو رأسمالية (سيارات أو آلات معينة أو عقار أو ... الخ) بناء على طلب الزبون (المستأجر) وذلك من خلال عقد ، يحدد قيمة ايجار المصرف لهذه الأصول، ومدة استغلالها من قبل الزبون، على أن يقوم الاخير بسداد دفعات مالية خلال فترة التعاقد تغطي الثمن الذي دفعه المصرف في الأصل مضافاً اليه عائداً معيناً يتفق عليه الطرفان ، وتظل ملكية الاصل للمصرف مع حق الزبون (المستأجر) في تملكه عند تمام سداد القيمة المتفق عليها .

6. الشراء مع تأجيل التسليم (Purchase With Delayed Delivery)

وبمقتضاه يدفع المشتري (المصرف) الى البائع (الزبون) ثمن الشيء المتفاوض عليه مقدماً ، على أن يستلم المصرف من البائع ذات الشيء مستقبلاً . ومن الواضح ان هذه المعاملة تكون صالحة في نطاق السلع التي يمكن معرفة كميتها ونوعيتها وقت العقد ، والتي تتمثل في معظم المحاصيل الزراعية .

7. التمويل عن طريق ايجاد سوق رأس مال اسلامي (Financing by Finding Islamic Capital Market)

يمكن أن نحدد اهم الادوات الاستثمارية التي يعتمد عليها المصرف الاسلامي والتي تشكل في مجموعها النواة لبناء سوق رأس المال الاسلامي.

أ- الاسهم باعتبارها حصة مشاركة (Stocks on Joint Share) :

يمكن ان تستخدم في سوق المال الاسلامي بالقوة والكفاءة نفسها التي تستخدمها المصارف التقليدية، لا يكون باستطاعة الأفراد الشراء بما يتبقى لهم من مال سهماً في الشركات.

ب- سندات المقاصة (Settlement Bonds):

تقوم هذه المستندات على فكرة مفادها ، أن رأس المال المضارية مضمناً الى حصص متساوية . يملك كل صاحب حصة بمقدار ما يشتريه من حصص ، حيث يعطى له الأثبات حقه مندا بذلك .

((تعني سندات المقاصة الوثائق الموحدة القيمة والصادرة من البنك باسماء من يكتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها على اساس المشاركة في نتائج الارباح المتحققة سنويا حسب الشروط الخاصة بكل اصدار على حدة ويجوز أن تكون هذه السندات صادرة الأغراض المقاصة المتخصصة وفقاً للاحكام المقررة لها في هذا القانون))

ج- الاسهم غير المصوتة (Non-Voting Shares) :

وتعني أن المشاركة قد تكون في رأس المال وحق العمل ، حيث يكون كل واحد من الشركاء مالكا لرأس المال بمقدار حصته فيه ، وله حق الادارة والتصرف ، وهذه هي شركة الضمان ، أو تكون المشاركة برأس المال من جانب، والعمل من جانب آخر، وعندئذ ترتفع يد صاحب رأس المال عن الادارة العامل أو المستثمر هو صاحب الكلمة في إدارة العمل ، ضمن حدود الشروط التي قد يحددها له رب المال وهذه هي والتصرف ، ويصبح شركة المضارية .

اذن الاسهم المصوتة (Voting Share) ، وهي التي تجمع بين حقوق الملكية وحق الادارة والتصويت والانتخاب.

اما الاسهم غير المصوتة (Non - Voting Shares) فهي التي تمثل فقط حقوق المشاركة في ارباح المشروع دون ان يكون لمالكيها حق التدخل في الادارة والتصويت أو الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس الادارة.

8. التمويل القصير الأجل: (Short-Term Financing)

هو منح القروض القصيرة الأجل ، لسد متطلبات الأنشطة المختلفة (الصناعة ، التجارة ، ... الخ) وتمنح القروض القصيرة عادة لمدة ثلاثة أشهر أو أقل. ويمكن ان تحسب الارباح للقروض التي تعد حسابات ريعية (ربع سنوية) ومن خلال تحديد نسبة ربع سنوية أو شهرية لربح التمويل القصير الاجل من مجموع التمويل.

9. رسوم الخدمات (الجعالة) (Service Fees)

الجعالة هي فرض رسم خدمة او عمولة على القروض التي تقدمها المصارف الاسلامية، وكذلك في الحالات التي يعهد فيها اليها بدور الوصي ، ولا يرتبط مبلغ رسم الخدمة ارتباطا تناسبيا مع حجم القرض وعلى ذلك يمكن ان تتخذ المصارف اللاربوية جعالة على الوديعة الثابتة (الاستثمارية) والواقع ان وساطة المصرف الاسلامي بين المودعين والمستثمرين له الحق ان يطلب مكافأة عليها على اساس الجعالة.

-- انتهى --